

قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لانتماء
ضباط مصلحة التدريب والإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٢
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لانتماء ضباط مصلحة التدريب برقم
(٤٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٢/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١١ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٣١/١٠/٢٠١١ .



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

عند تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(أ) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى وبحد أقصى لهذا الأجر ٦٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(٢) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء والتى تزداد مع رتبة الضابط كما يلى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيحات)
ملازم	١٣
ملازم أول	١٥
نقيب	٢٤
رائد	٢٩
مقدم	٤٠
عقيد	٤٨
عميد	٩٠
لواء	١٠٢
مساعد وزير	١١٤
مساعد أول وزير	١٣٢



٤٩٠٢٦

ويراعى تغيير الاشتراك الشهرى بتغير رتبة الضابط بالترقية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد:-

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى رتبة لواء :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) وبحد أقصى ستين ألف جنيه.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة شهر من ذات الأجر وبحد أقصى ستين ألف جنيه وبحد أدنى للميزة التأمينية اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) مضافاً إليها ٨% من قيمتها .

ج- فى حالة استمرار الخدمة بعد الترقية لرتبة لواء يضاف إلى قيمة الميزة المستحقة لرتبة لواء نسبة ٢% من قيمة الميزة عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق وبحد أقصى مائة ألف جنيه.

٢- فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) وبحد أقصى ستين ألف جنيه ثم تخفض هذه الميزة بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة لواء (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ستة سنوات وفى رتبة عقيد ثلاث سنوات بعد انقضاء عامين فى الرتبة) وبحد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% وبحد أدنى للميزة التأمينية مدفوعات العضو مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى المبالغ الموضحة بالبند (أ) بعاليه وبحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) مضافاً إليها ٨% من قيمتها .

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ) وبحد أقصى ستين ألف جنيه.

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى بناء على طلب العضو: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (١١) : فى حالة نقل العضو إلى جهة عمل أخرى بشرط الاستمرار فى الخدمة بوزارة الداخلية:

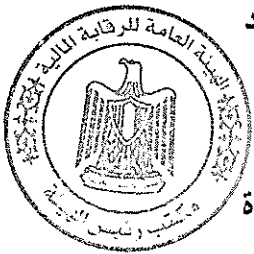
يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بكافة المزايا التأمينية على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الأساسى أو يرد له مجموع اشتراكاته المسددة منه بالإضافة إلى رسم التأسيس مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

مادة (١٢) : فى حالة انتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بالانتقال إلى وظيفة مدنية : تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى الفائدة المحددة بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٢ مكرر) : فى حالة انتهاء العضوية لأسباب أخرى : يرد للعضو مجموع اشتراكاته المسددة منه وكذا رسم التأسيس بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

مادة (١٢ مكرر ١) : فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب : يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات الواردة بالنظام الأساسى مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة فى الدراسة الاكتوارية ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى وفى حالة الوفاة أو العجز الممنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار يعادل المنصوص عليه بالدراسة الاكتوارية.

- يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة من المعادلة الآتية :
حاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الإعارة أو الاجازة أو النقل فى (إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى



٤٦٠٧٦

الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

مادة (١٢ مكرر ٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٢ مكرر ٣) : أحكام عامة فى صرف المزايا:

١- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا.

٢- يستحق الحد الأدنى للميزة بمرضى عامين فى رتبة العقيد أو انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش لبلوغ سن الستين دون بلوغ رتبة عقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضى عامين فى رتبة عقيد.

٣- تعتبر الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وإن معامل العمر عندئذ سن ٥٤ سنة.

٤- يعتبر انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

٥- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٦- يعتبر انتهاء الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

٧- يشترط لاستحقاق الميزة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة ولو انتهت خدمة العضو بالإحالة للمعاش قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

نصه كالتالى :



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٥- دعم الصندوق بمبلغ ١٢٥ ألف جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦